الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم 1991/90

المرجع: - المادة 18 من الدستور

- المادة 101 و110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم 1991/90 (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين) وتخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الامريكي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بادراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل

المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين

مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء

- **مادة وحيدة**:تُعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الأولى: فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين.

١- خلافاً لأي نص آخر، يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر رسم خروج قدره:

$٣٥ على كل مسافر من الدرجة السياحية.

$٥٠ على مسافر من درجة رجال الأعمال.

$٦٥ على كل مسافر من الدرجة الأولى.

$١٠٠ على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

يفرض رسم على بطاقات السفر التي تصدر بعد نشر هذا القانون.

٢- يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ليرة لبنانية) يستوفى بموجب طابع مالي.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

- يُقتطع ما نسبته ٢٠ بالماية من المبالغ المحصلة من رسوم الخروج على كل مسافر محدد في المادة الأولى الفقرة (١) أعلاه وتودع هذه المبالغ من هذا الرسم في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل

المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين

مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء

لما كانت نسبة التضخم المالي قد بلغت مستويات قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثيل لها في تاريخها المعاصر وترافق ذلك مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم المستوفى على بطاقات السفر والمحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة زهيداً جداً مقارنة بقيمة العملة الوطنية مقابل الدولار في الوقت الحالي،

ومن أجل تعزيز موارد الدولة ورفد الخزينة العامة بالأموال التي لا تطال بأي شكل من الأشكال ذوي الدخل المحدود،

لما كان مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت يعتبر المعبر الجوّي الوحيد في لبنان في هذه المرحلة والذي تتم من خلاله إدارة حركة الملاحة الجوية في الأجواء اللبنانية ويتم فيه تقديم كافة الخدمات التشغيلية للمطار من إجراءات أمنية بهدف حفظ أمن المسافرين وأمن الطائرات المدنية التي تستخدم المطار لنقل المسافرين من وإلى خارج لبنان، كما تؤمن المديرية العامة للطيران المدني من خلال مديرية الإستثمار الفني بواسطه المراقبين الجويين والاجهزة الملاحية المساعدة وأنظمة الهبوط الآلي وأنظمة الرادار والإتصالات الجوية ومعلومات الطيران وغيرها من التجهيزات والبرامج بتقديم خدمات الملاحة الجوية في الاجواء اللبنانية وفي محيط جميع المطارات المتواجدة في لبنان المدنية والعسكرية ومنها مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت على مدارالساعة (٢٤/٢٤) دون توقف حتى في ايام الاحاد والاعياد او خلال حدوث ازمات طارئة (مثلا خلال ازمة وباء كورونا ....) وبما يتوافق مع توصيات وتشريعات المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO ومراجعها ذات الصلة وأنظمة الطيران المدني اللبنانية LARs وقانون سلامة الطيران المدني اللبناني رقم ٢٠٠٥/٦٦٣.

وحيث أن استمرار تأمين جميع هذه الخدمات الأمنية والملاحية وغيرها من الخدمات العامة التى ترعى وتنظم حركة المسافرين وضمان حماية أمن وسلامة الطيران المدني في الأجواء اللبنانية يتطلب تنفيذ المشاريع المتعلقة في تطوير قطاع الطيران اللبناني من تقديم خدمات تقنية وفنية وتغطية عدد من الإحتياجات الضرورية خاصة المرتبطة في خدمات واجهزة وبرامج الملاحة الجوية والشروع فورا في البدء بمشروع التدريب للمعاونين المراقبين الجويين والجدد الذي اعد بالتنسيق مع المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO في مراكز تدريب متخصصة لتغطية النقص في عدد المراقبين الجويين بالاضافة الى تمويل شراء او تحديث بعض الأنظمة الضرورية الملحة خاصة مع اقتراب انتهاء العمر الافتراضي لبعض اجهزة الملاحة الجوية حسب شهادات تصنيعها ومنها العمل على تحديث الانظمة والبرامج المشغلة للرادارات وانظمة معلومات وخطط الطيران والخرائط الملاحية والطرق الجوية ودليل معلومات الطيران اللبناني وغيرها من المشاريع ذات الصلة في عمل الملاحة الجوية او في امن وخدمات المطار مع وجوب تأمين التكاليف اللازمة لصيانة هذه الأنظمة والتجهيزات والبرامج وقطع الغيار لضمان حسن واستمرارية تشغيلها وتحديثها بشكل دائم وإجراء الإختبارات الفنية والجوية وفقاً للمواصفات والمتطلبات العالمية والتي تفرضها القوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة في قطاع الطيران.

وحيث أن المديرية العامة للطيران المدني كانت تقوم بتأمين هذه الخدمات وصيانة وتشغيل هذه الأنظمة والتجهيزات والبرامج من خلال موازنتها العامة التي كانت تخصص لها في الموازنة العامة للدولة اللبنانية أو عبر الإعتمادات المالية التي كانت تخصص لشراء بعض التجهيزات الأمنية والملاحية، الأمر الذي سمح لها طيلة الفترة السابقة بضمان إستمرارية عملها وصيانتها وتحديثها وإجراء الإختبارات الفنية اللازمة عليها وتأمين قطع الغيار اللازمة لها وشراء التجهيزات الحديثة لمواكبة المتطلبات الفنية والتشغيلية في قطاع الطيران، إلا أن المتطلبات الجديدة التي تفرضها الأنظمة والقوانين الدولية التي ترعى وتنظم شؤون الطيران المدني الدولي وكلفتها المرتفعة على موازنة المديرية العامة للطيران المدني والتي أصبحت عاجزة في ظل الظروف الراهنة وتدهور قيمة العملة الوطنية وعدم قدرتها على تلبية الإحتياجات الضرورية بالعملة الاجنبية من تأمين إستمرارية تقديم هذه الخدمات او صيانه اي اعطال طارئة خلال المرحلة الحالية والقادمة، مما قد يؤثر سلباً على سلامة خدمات الملاحة الجوية وعلى مستوى الخدمات الأمنية التي تقدم في المطار.

وحيث أن جميع هذه المستلزمات الضرورية ينبغي السير بها في أقرب وقت ممكن مما يتطلب تأمين التمويل اللازم لها من الموازنة العامة مباشرة أو عبر إقتراحات مناسبة تساهم في تأمين مصادر لتغطية هذه النفقات دون أن تحّمل الدولة اللبنانية أي أعباء مالية غير قادرة حالياً على تكبّدها بسبب وضع الخزينة العامة وشح الموارد المالية الراهنة، الأمر الذي يستدعي إعتماد مبدأ تأمين كلفة هذه المستلزمات والخدمات من المستفيدين منها مباشرة كما يجري في معظم المطارات الدولية، وبما أن العديد من الدول تحمّل هذه الكلفة للمسافرين المغادرين والقادمين عبر مطاراتها الدولية والمحلية ، بالتالي يمكن للبنان ادراج هذه الكلفة على تذكرة السفر إسوة بمطارات بعض دول الجوار كونها خدمات يستفيد منها المسافرين أثناء تنقلهم عبر المرافق الجوية ذلك أن عائدات هذه الخدمات ستؤمن لهم الأمن والسلامة اللازمة وتسهل وتنظم حركتهم ونقل حقائبهم واجراءات السفر المتبعه من وإلى الطائرات التي ينتقلون عبرها في الأجواء اللبنانية للعبور إلى الدول المجاورة او القدوم الى لبنان.

وحيث أن عدم تأمين الموازنة اللازمة للقيام بهذه الأعمال وتمويل هذه المشاريع والخدمات خلال الفترة القصيرة القادمة قد يؤدي إلى توقف عمل هذه الأنظمة والتجهيزات في حال حصول اعطال طارئة مع اقتراب انتهاء العمر الافتراضي لبعض الأجهزة الملاحية العاملة حالياً في المطار، مما سيشكل خطرا على سلامة الحركة الجوية وتراجع في الإجراءات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت وفي الاجواء اللبنانية إلى مستوى قد يسبب في عدم إستخدام المطار والأجواء اللبنانية من قبل شركات الطيران الدولية ،

لذلك ولتفادي اية عواقب قد تنتج عن التأخر في المعالجة، وتكون كلفتها المعنوية والمادية في المستقبل اكثر بكثير من كلفة المعالجة، خاصة على صعيد قطاع الطيران والسياحة والاقتصاد اللبناني وغيرها من القطاعات ذات الصلة الامر الذي قد يضع لبنان مجددا على اللائحة الحمراء التي تضعها المنظمة الدولية للطيران المدني – الايكاو وعلى مستوى تصنيف سلامة الطيران في لبنان والذي تعمّمه هذه المنظمة على سائر الدول الاعضاء لكي يتسنى لكل دولة أن تحدد في ضوء ذلك علاقتها مع سائر الدول الاخرى في مجال الطيران والسفر واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لحماية أجوائها ومواطنيها وشركات الطيران الوطنية العاملة لديها.

بناء عليه تمّ إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق.